



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحصیرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الصلبة النسخة الصلبة دوچنها
	سنة	سنة	شهر	سنة	
طبع و انتراكتات ادارة الطبع الرسمية	٢٠٠٨٠	٢٠٠٩٥	٦ شهر	٩٥٧٥	النسخة الصلبة
٦٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - العرائس الهاتف : ٠٦٦٠١٨٠١٥ - ٠٦٦٠١٧	٦٠٠١٥٠	٦٠٠٢٠٠	٦ شهر	٩٥٧٥	النسخة الصلبة دوچنها
بما فيها نقلاد الارسال					

في النسخة الصلبة : ٤,٥٠ دج و في النسخة الصلبة و ترجمتها ٢,٥٠ دج و في الصدفة للنسخين السابقة : ٢,٥٠ دج و تسلم الفهارس بمحاله للمشترين .
الطلوب منهم ارسال لعائق الورق الاصغر عدده تجديه اشتراكاتهم رالاعلام سطالمتهم ي يؤدي عن تغيير العنوان ١,٥٠ دج و في التشر على أساس ١٥ دج للسطر .

فهرس

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو
سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك) ٧٩٨

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26
يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب ٧٩٦

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978
يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسیم المحترفة بسلك
المتصرفين ٧٩٦

قرارات مؤرخة في 15 و 21 رجب و 5 و 12 شعبان عام 1398
الموافق 21 و 27 يونيو و 11 و 18 يوليو سنة 1978 تتضمن
تتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد ٧٩٦
حركة في سلك المتصرفين ٧٩٩

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30
غشت سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
لتوظيف مهندسين للتطبيق في وزارة الاشغال
العمومية ٧٩٨

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978
يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد ٧٩٩

فهيوس (تابع)

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر وغينيا بيساو . 806	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للمواصلات . 800
قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر وجمهورية الرئيس الأخضر. 807	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح المالية . 800
وزارة السكن والبناء	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات . 801
قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن إنشاء منطقة صناعية بآقبو . 807	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الصيانة . 801
قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن إنشاء منطقة صناعية ببشار . 807	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الادارة العامة . 801
قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن إنشاء منطقة صناعية بالمحمية . 808	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير البريدية . 801
قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية تيغفييف . 808	قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح البريدية . 801
قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية العابدة . 809	قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين . 802
اعلانات وبلاغات	
810	

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الترسيم المختصة بسلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978، يعين السيد محمود باعزيزى، ومحمود عبد الكريم، على التوالي عضوا مرسمما وعضوأ نائبا بلجنة الترسيم المختصة بسلك المتصرفين وذلك بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء .

قرارات مؤرخة في 15 و 21 رجب و 5 و 12 شعبان عام 1398 الموافق 21 و 27 يونيو و 11 و 18 يوليو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978، تعيين المسيدة فاطمة بلقاسم، متصرفة مترنة (الرقم الاستدلالي 295، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الأصلي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1398 الموافق 26 يوليو سنة 1978 يعين السيد سعيد يونسى ، المتصرف من الدرجة الثالثة رئيس مكتب الشخص التجارى بال مديرية الفرعية للشخص المالى والتجارى .

يستفيد المعنى بالأمر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للإقطاع من أجل المعاش، المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد جعفر اسماعيل، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، تعين الأنسة لطيفة يحياوي، متصرفة متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد سعيد سعيد مجید سقال غربى، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد عبد العزيز بن مشير، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية (ولاية أم البوachi).

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد سالم بطيسرة، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد سعيد عماري، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية (قالمة).

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد عمرو حفيظ، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد محمد شيخى، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يرقى السيد محمد بن خالد بن على في سلك المتصرفين، إلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي ٤٧٥) ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩، وإلى الدرجة الثامنة، (الرقم الاستدلالي ٤٩٥)، ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٢، وإلى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي ٥٢٠)، ابتداءً من أول نوفمبر سنة ١٩٧٥، ويحتفظ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بأقدمية قدرها شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد مزيان محمد - عمرو، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد عصطفى بلعيashi، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد محمد حمى، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يرقى السيد أحسن تارزى، في سلك المتصرفين، إلى الدرجة الثالثة، (الرقم الاستدلالي ٣٧٠)، ابتداءً من ٣ مايو سنة ١٩٦٩ وإلى الدرجة الرابعة، (الرقم الاستدلالي ٣٩٥)، ابتداءً من ٣ مايو سنة ١٩٧١ وإلى الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالي ٤٢٠)، ابتداءً من ٣ مايو سنة ١٩٧٣ وإلى الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالي ٤٤٥)، ابتداءً من ٣ مايو سنة ١٩٧٦.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد محمد الصالح بويموت، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين الأنسه أيسه فاطمة غازى، متصرفة متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد بشير دوسان، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥٢٠٢١ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥، يعين السيد محمد شريف، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥، السلم الثالث عشر) بوزارة البريد والمواصلات.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 20 الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 .
الصفحة 460 - العمود الاول - السطر 4

بدلا من :

٠٠٠ يعين السيد عبد الله غربالو
يقرأ مابلي :
٠٠٠ يعين السيد عبد الله غربالو .
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشت سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في وزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تخضع لها هذا المؤسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها ،

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، تعين الآنسة آمنة لمعى ، متصرفة متترنا (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكونين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، يعين السيد أحمد العموري ، متصرفا متترنا ، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، يعين السيد السعيد عبادو ، متصرفا متترنا ، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، يرسم السيد الطيب الواتي ، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين ، (الرقم الاستدلالي 320 ، السلم الثالث عشر) ابتداء من 2 يناير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، تعين الآنسة صليحة بودقة ، متصرفة متترنا ، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، يرقى السيد عبد العظيم أبو بكر ، في سلك المتصرفين إلى الدرجة السادسة ، (الرقم الاستدلالي 445) ، ابتداء من 23 غشت سنة 1975 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 ، يعين السيد ربيع مسعدى ، متصرفا متترنا ، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة العمل والتكونين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1398 الموافق 11 يوليو سنة 1978 ، يدرج السيد بشييخ المدعو الامين بشيشى ، في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتicip في الدرجة السابعة ، (الرقم الاستدلالي 470 ، السلم الثالث عشر) ابتداء من أول يناير 1977 ، ويحتفظ إلى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1398 الموافق 18 يوليو سنة 1978 ، يعين السيد محمد صادق ، متصرفا متترنا ، (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة الداخلية .

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
 - شهادة تثبت وصعيه المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
 - وعن الاقتضاء مستخرج من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمه المدنيه لجنه التحرير الوطني .
- المادة 5 :** توضع قائمه المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنه تكون من :
- المدير العام للتنظيم والوسائل أو ممثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير الموظفين والتكونين أو ممثله ،
 - نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
 - نائب مدير التكونين والامتحانات أو ممثله ،
 - مهندسي اثنين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء مرسمين .
- المادة 6 :** تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1979 .
- المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1398 الموافق 30 غشت سنة 1978 .
- الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام عبد المجيد علام
محمد عبده هازويغي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يونيو سنة 1978 ينصمن تفويض الامضا الى المدير العام للبريد .

- ان وزير البريد والمواصلات ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 حمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترحيس لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،
 - وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1395 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعين السيد عبد الرحمن بن الشیخ لعمون مديرًا عاماً لبريد وزارة البريد والمواصلات ،
- يفرر مايلي :
- المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشیخ اتفاق المدير العام للبريد، الامضا، باسم وزير البريد والمواصلات على

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانین الاساسیة المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة 5 منه ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجه عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ولاسيما المادة 6 منه ،
 - وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجه عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- يقرر مايلي :
- المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف خمسين (50) مهندسا للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاشغال العمومية بعنوان سنة 1978 .
- المادة 2 :** يحدد تاريخ الانتهاء من التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1978 .
- المادة 3 :** يجب أن يكون سن المترشحين 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حامين للشهادة التي تسلّمها المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالجزائر أو لشهادة تعادلها .
- المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشيح التي يجب ارسالها في طرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية، الوثائق التالية :
- طلب التسجيل مكتوب بخط المترشح ،
 - نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
 - شهادة الجنسيه الجزائرية ،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
 - نسخة مصادق عليها مطابقة لشهادة المهندس منطبق في الاشغال العمومية وابيا، او شهادة معادنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قدوش مديرًا للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايل :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مختار قدوش، مدير المصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الاستغلال والشؤون التجارية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيدية مديرًا للاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايل :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الصادق دوزيدية، مدير الاستغلال والشؤون التجارية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للمواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بسايري مديرًا عاماً للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر بسايري المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح المالية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978
يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعين السيد حسن بوركيش مديرًا للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات .

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن بوركيش، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978
يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعين السيد رمضان عسلة مديرًا للمصالح البريدية بوزارة البريد ومواصلات .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978
يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعين السيد محمد الشريف مديرًا للدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف، مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978
يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعين السيد محمد الصالح يوبي مديرًا للصيانة بوزارة البريد والمواصلات ، يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح يوبي، مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الاخضر بوعزيز، نائب مدير الارسال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير لاستغلال الشبكة الداخلية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد دراجي نائب مدير استغلال الشبكة الداخلية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتتفويض امضائهم ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان عسلة، مدير المصالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكونين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديرًا للموظفين والتكونين بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلعيد عبدون، مدير الموظفين والتكونين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرارات مؤرخة في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد احمد بوخاتم خواتمى نائب مدير للتحطيط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد بوخاتم خواتمى نائب مدير التحطيط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد المهن نائب مدير للنقل بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد المهن نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عل حمزة نائب مدير للاعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عل حمزة نائب مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قزم نائب مدير للادوات والحماية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعده عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير لصيانة الطاقة بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد جيلالي زيو نائب مدير صيانة الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعده عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير صيانة الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعده عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير للتعاون والعتاد بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ لوديني نائب مدير التعاون والعتاد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتوفيق امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعده عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نشاش نائب مدير للميزانية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد نشاش نائب مدير للميزانية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير لصيانة الخطوط وتجهيزات المشتريات بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد علواش نائب مدير صيانة الخطوط وتجهيزات المشتريات ، الامضا باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الصوابط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسات وسن الصوابط ، الامضا باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد محمد قرماد نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قرماد نائب مدير الدراسات والبرامج ، الامضا باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

ان وزير البريد والمواصلات ،

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 68 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الصوابط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسات وسن الصوابط ، الامضا باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

محمد زرقيني

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978

- ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترحيس لاعصاء الحكومة بتغويض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة البريد والمواصلات ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 المتضمن تعيين السيد مصطفى أو حاج نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات ، يقرر مايل :
- المادة الاولى :** يفوض الى السيد مصطفى أو حاج نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .
- محمد زرقيني
-
- فرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر وغينيا بيساو .
- ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 27 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها غالعا توقيعات توسيع بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ،
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة الفنية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،
- يقرر مايل :
- المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر وغينيا بيساو بـ 7,50 فرنكات ذهبية اي 12,15 دج لرسم الوحدة الذي قدره 27 فرنكا ذهبيا اي 43,74 دج .
- المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصالات لمدة تقل او تعادل ثلات دقائق .
- ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن الترحيس لاعصاء الحكومة بتغويض امضائهم ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1398 الموافق 23 جمادى الاولى 1978 المتضمن تعيين السيد مصطفى أو حاج نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات ، يقرر مايل :
- المادة الاولى :** يفوض الى السيد مصطفى أو حاج نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .
- محمد زرقيني
-
- فرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلىكس بين الجزائر وغينيا بيساو .
- ان وزير البريد والمواصلات ،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 27 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها غالعا توقيعات توسيع بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ،
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة الفنية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،
- يقرر مايل :
- المادة الاولى :** يفوض الى السيد مصطفى أو حاج نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .
- المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1398 الموافق 20 يوليو سنة 1978 .
- محمد زرقيني

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978
يتضمن إنشاء منطقة صناعية بأقبس.

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 .

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتصل بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،
- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الصناعية بأقبو ،
- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لأقبو بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1977 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية بجاية بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1977 .

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية آتيتو الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود جنوب غرب المدينة وعند تقاطع الطريق الوطني رقم 6 بطريق اغرايم ، منطقة صناعية يزمع تهيئتها ، وتكون المساحة الإجمالية للمنطقة حوالي 32 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي سيصرح بمنفعتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

المادة 3 : يكلف والي بجاية والمديرين العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978
يتضمن إنشاء منطقة صناعية ببسار .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

وبالنسبة للمكالمات التي تتجاوز مدتها 3 دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى ٠

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978
يتضمن فتح خدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية الرئيس الأخضر .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادی الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بالاعدا توريولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية الرئيس الأخضر بـ 7,50 فرنكات ذهبية أي 12,15 دج لرسم الوحدة الذي قدره 27 فرنكا ذهبيا أي 43,74 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا بالاتصالات لمدة تقل أو تعادل ثلاثة دقائق .

وبالنسبة للمكالمات التي تتجاوز مدتها 3 دقائق يحصل زيادة على رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الاولى ٠

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1398 الموافق 25 يوليو سنة 1978 .

محمد زرقيني

ـ وبناء على مذكرة المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ 29 يونيو سنة 1977 ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية المحمدية الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار ، وال موجود بشمال شرق مدينة المحمدية، منطقة صناعية يزمع تهيئتها، وتكون المساحة الإجمالية للمنطقة حوالي 55 هكتاراً .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي سيصرح ببنيتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

المادة 3 : يكلف والي معسكر والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو
سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية يغفيف .

ان وزير السكن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في ٢٥ ربیع الثانی عام 1387 الموافق ١٨ يولیو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي .

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في ٢٠ رمضان عام 1391 الموافق ٨ اکتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الثورة الزراعية .

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في ٢٧ محرم عام 1394 الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان ٢ و ٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 - ١٠٣ المؤرخ في ١٩ شعبان عام 1395 الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في ٢٧ محرم عام 1394 الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة ٥ منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - ٦٧ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام 1395 الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 - ١٠٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام 1395 الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كثافيات تطبيق الامر رقم 75 - ٦٧ المشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - ٦٨ المؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن المخطط الرباعي الثاني ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

ـ وبناء على الملف المبرد لانشاء المنطقة الصناعية ببشار ،

ـ وبناء على مذكرة المجلس الشعبي البلدي لبشار بتاريخ 29 يونيو سنة 1977 ،

ـ وبناء على مذكرة المجلس التنفيذي لولاية بشار بتاريخ ١٢ کتوبر سنة ١٩٧٧ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يصرح بأن جزء من تراب بلدية بشار الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار ، وال موجود جنوب غرب مدينة بشار، منطقة صناعية يزمع تهيئتها ، تكون المساحة الإجمالية للمنطقة حوالي 120 هكتاراً .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي سيصرح ببنيتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومي مسبق .

المادة 3 : يكلف والي بشار والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالمحمدية .

لن وزیر السکن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايولیو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - ٦٨ المؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن المخطط الرباعي الثاني ١٩٧٤ - ١٩٧٧ ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

ـ وبناء على الملف المبرد لانشاء المنطقة الصناعية بالمحمدية ،

ـ وبناء على مذكرة المجلس الشعبي البلدي للمحمدية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧ ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978

عبد الحميد أوشيش

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978

يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية العيادة .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في ٢٠ وبيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن الشورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان ٢ و ٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - ١٠٣ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولاسيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن برخصة انباء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - ١٠٩ المؤرخ في 20 رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - ٥٧ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - ١١٥ المؤرخ في 20 رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم البنيات التابعة للامر رقم 75 - ٥٧ المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية العيادة ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية للولاية ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم وعلى رأي المحافظ المحقق ،

- وبعد الاطلاع على قرار الوالي المتعلق بنشر مشروع المخطط العمراني وحالته على التحقيق العلني .

- وبعد الاطلاع على محضر اختتام الحوار بين المصايع التقنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - ١١٥ المؤرخ في 20 رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم البنيات التابعة للامر رقم 75 - ٦٧ المشار اليه أعلاه .

- وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المزمع تحقيقه ،

- وبناء على مذكرة المجلس الشعبي البلدي الموسعة لتبينيف بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ،

- وبعد الاطلاع على محضر اختتام الحوار بين المصايع التقنية بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٧ ،

- وبعد الاطلاع على محضر المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ،

- وبعد الاطلاع على قرار والى معسكر المتعلق بنشر مشروع المخطط العمراني وحالته على التحقيق العلني ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم وعلى رأي المحافظ المحقق ،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية معسكر، يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصادق على المخطط العمراني لبلدية تبينيف وفقاً للملحقات المرفقة باصل هذا القرار وهي :

١ - مخطط رئيسي لتبينيف بمقاييس ١/٥٠٠٠ ،

٢ - مخطط دئيسي - أجله ١٩٨٢ بمقاييس ١/٥٠٠٠ ،

٣ - المخطط الرئيسي للمراحل بمقاييس ١/٥٠٠٠ ،

٤ - مخطط شبكة الطرق بمقاييس ١/٥٠٠٠ ،

٥ - مخطط التطهير وجلب المياه بمقاييس ١/١٠.٠٠٠ ،

٦ - النظام مع تعديلاته .

المادة 2 : تطبقاً للمادة ٢ من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المذكور أعلاه، تشكل الاراضي الداخلية ضمن المحيط المسطري بالاحمر على المخطط رقم ١ المذكور في المادة السابعة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة ٩ من نفس الامر .

المادة 3 : تطبقاً للمادة ٥ من المرسوم رقم 75 - ١٠٣ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٥ المذكور أعلاه ، توضع على الاراضي الداخلية ضمن المحيط المسطري بالازرق على المخطط رقم ٢ والمخصصة للتوسيع العقاري اللاحق لمدينة تبينيف، اشارة الارتفاع بعدم البناء .

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملحقاته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي لتبينيف .

المادة 5 : يكلف والى معسكر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتبينيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي

المادة 3 : تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، توضع على الاراضي الداخلية في قطاع قانون التعمير والمخصصة للتوسيع العرائني اللاحق اشارة الارتفاع بعدم البناء.

المادة 4 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملحقاته تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للعبدالة.

المادة 5 : يكلف والي بشار ورئيس المجلس الشعبي البلدي للعبدالة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1398 الموافق 26 يونيو سنة 1978

عبد المجيد اوشيش

- وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي الموسوع للعبدالة المؤرخة في 13 يناير سنة 1977 وتحت رقم 35 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العرائني لبلدية العبدالة وفقاً للملحقات المرفقة باصل هذا القرار وهي :

I - مخطط التهيئة العامة للعبدالة بمقاييس 1/500 ،

II - قانون التعمير .

المادة 2 : تطبيقاً للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تشكل الاراضي الداخلية ضمن المحيط المسطر بالاحمر في محظط التهيئة العامة المذكور في المادة السابقة، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من نفس الامر .

اعلانات وبلاغات

الادار لمقابل

تنذر مؤسسة «أوني كونسلوت» 13 شارع ايفل، وهران، متعهدة الصنف رقم 22 - 76 المتعلقة باصلاح رصيف وقارعة الطبق الولائي رقم 151، المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1976 تحت رقم 1056 والمصادق عليها بموجب قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

عليها من طرف الوالي بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1976، بأن تستأنف وتنهي الاشتغال الموكلة اليها ابتداء من نشر هذا الانذار .

وفي حالة عدم استجابتها لاحكام هذا الانذار، تطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادر عليها بموجب قرار مؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .